الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقض في مدة يقدر على النقض حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة فان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته
ولا يزاد على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف
او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت

قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
ثم مات فعليه الدية كاملة وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة وان ماتت ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب
في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

باب القسامة اذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا من اهل المحلة
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا واذا حلفوا